

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - N2)

بمساحة ١٣,٢٧ فدان والمخصصة لشركة هشام عبد المقصود وشركاه

وسمتها بيراميدز للاستثمار العقاري والخدمات المتكاملة

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط

الاستراتيجى العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البدائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة :

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ لقطعة الأرض رقم (R07 - N2) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة بيراميدز للاستثمار العقارى بمساحة إجمالية ١٣,٢٧ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقارى والخدمات المتكاملة على بيع قطعة الأرض رقم (R07 - N2) بمساحة ١٣,٢٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (N2 - R07) بمساحة ١٣,٢٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقارى والخدمات المتكاملة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

البرنامج الزمني المقدم من شركة هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقارى والخدمات المتكاملة لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

وطى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقاري والخدمات المتكاملة لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (N2 - R07) بمساحة ١٣,٢٧ فدان بما يعادل ٥٥٧٤٧,٥٨ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل . وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) .

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (N2 - R07) بمساحة ١٣,٢٧ فدان ، بما يعادل ٥٥٧٤٧,٥٨ م² (فقط خمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعين وأربعون متراً مربعاً و٥٨ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقاري والخدمات المتكاملة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحذف التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به و البرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - N2 -

بمساحة ١٣,٢٧ فدان بما يعادل ٥٥٧٤٧,٥٨ م٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة هشام عبد المقصود وشركاه

وسمنتها بيراميدز للاستثمار العقاري والخدمات المتكاملة

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكامل

: مساحة المشروع

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥٥٧٤٧,٥٨ م٢) بما يعادل

١٣,٢٧ فدان .

: مكونات المشروع

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٤٢٤٩٩١,٧٤ م٢ بما يعادل

٥,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٨٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٩٠٩٧,٧٨ م٢ بما يعادل ٢,١٦ فدان وتمثل

نسبة (١٦,٣٢ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمسطحات

الخضراء والمفتوحة ٤٧٥٩,٣١ م٢ بما يعادل ١,١٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٤ %)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٦٨٩٨,٧٥ م٢ بما يعادل ٤,٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٣٠,٣١ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢٦٩٩١,٧٤م^٢ بما يعادل ٥,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعقارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرض بالنموذج (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	اجمالى عدد الوحدات	اجمالى مساحة الأدوار الأرضية للنموذج (F.P) (م ^٢)
A	٦٠٤,١٩٥	٣٢ وحدة	٥	١٦٠ وحدة	٤٠ استوديو	٣٠٢٠,٩٧٥
B	٦٨٠,٧٩	٤٦	٢	٩٢	١٣٦١,٥٨	
(جراج)	٦٨٠,٧٩	٤٣	١	٤٣	٦٨٠,٧٩	
C	٦٠٨,١٢	٤٠	٢	٨٠	١٢١٦,٢٤	
C +	٦١٦,٩٢	٣٢	٢	٦٤	١٢٢٣,٨٤	
D	١٢١١,٤٤	٤٠	١	٤٠	١٢١١,٤٤	
E	١٢٥٤,٢٨٨	١٦	١	١٦	١٢٥٤,٢٨٨	
F	١٢٦٧,١٢٩	٣٢	١	٣٢	١٢٦٧,١٢٩	
الاجمالى	١١٢٤٦,٢٨٢	٥٦٧			٣٠٢٠,٩٧٥	

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عقارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العقارات :

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها واحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ٢م بين المبنيين ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأوشطة المصرح بها الدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع عن ١٨٠ شخصاً/فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٩٠٩٧,٧٨ م٢ بما يعادل ٢,١٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		نوع النشاط	المنطقة	رقم
	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م²			
٦م من جميع الجهات	٦م من بدروم + أرضى + دورين	%٣٠		٢,١٦	٩٠٩٧,٧٨	تجاري	منطقة رقم (١)	
						الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية لخدمات (تجاري - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حدود مبانى العمارت السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات والاشتراطات الجهات المعنية .

بالتفوض عن الشركة

محمد محمد صبرى عبد الفتاح

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى شركة "هشام عبد المقصود وشركاه وسمتها بيراميدز للاستثمار العقاري والخدمات المتكاملة" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ،

- هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعامل بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتطبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناية لقطعة الأرض .

- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير موافق انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موافق انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلفة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .


طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمد محمد صبرى عبد الفتاح



Lighter
Cup